

النشر الإلكتروني - مجلة الحكمة
رقم : ٤٧/٦٤
تاريخ : ١٤٤٨/٠٥/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢٦/١٠/٢٠ م

سلطة التصرف في القروض الحكومية وأولوية استيفائها (دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي)

إعداد:
جويرية عبدالكريم الغضية

الملخص

يتناول البحث حدود سلطة المقرض والجهة المقرضة في التصرف في القروض الحكومية، وأثر ذلك في انتقال الالتزام وأولوية استيفائه، من خلال دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي. وتتمثل إشكاليته في تداخل التصرف في المال المقرض أو المشروع الممول مع التصرف في الدين الثابت في الذمة، وفي مدى تأثير الصفة الحكومية للدائن في سلطته على الإبراء والتسوية ومرتبته عند تراحم الغرماء. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، بتحرير صور التصرف، وعرض الأقوال الفقهية المتصلة بها، ومقارنتها بالنصوص النظامية ذات العلاقة. وخلص إلى أن بيع المشروع لا يعد بذاته بيعاً لدين القرض، وأن انتقال التزام المقرض يتوقف على استيفاء شروط الحوالة أو التنازل عن العقد وموافقة صاحب الصلاحية، وأن سلطة الجهة المقرضة في إسقاط الدين أو تأجيله مقيدة بالاختصاص والمصلحة. كما انتهى إلى أن أولوية الرهن تختص بوعائه وحدود الدين المضمون، وأن امتياز الدين الحكومي يطبق في نطاق النص المنشئ له، مع مراعاة الترتيب الخاص بالديون في إجراءات الإفلاس. ويوصي البحث بضبط صيغ الموافقات على نقل التمويل، وبيان أثرها في بقاء الدين والضمانات، وتوحيد الإفصاح عن مراتب الديون في عقود الإقراض الحكومية.

الكلمات المفتاحية: القروض الحكومية؛ التصرف في الدين؛ الحوالة؛ الإبراء؛ الرهن؛ أولوية الاستيفاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن القروض الحكومية من وسائل تمويل الحاجات السكنية والمشروعات الإنتاجية، ويترتب عليها ارتباط حق الجهة المقرضة بمصلحة عامة تتجاوز علاقة الدائن بمدينه. وقد يقتضي تغير حال المستفيد بيع المشروع الممول، أو نقل الالتزام إلى غيره، أو تسوية المديونية، كما قد يؤدي تعثره إلى تراحم الجهة المقرضة مع سائر الدائنين. وتحتاج هذه الصور إلى تحرير محل التصرف وصفة من يباشره، قبل إلحاقها بأحكام بيع الدين أو الحوالة أو الإبراء أو الرهن.

وتظهر أهمية البحث في اتصال هذه المسائل بحفظ المال العام، واستقرار المعاملات، وحماية حقوق المستفيدين والدائنين. كما تظهر الحاجة إليه مع اجتماع القواعد العامة في نظام المعاملات المدنية، والتنظيمات الخاصة بجهات التمويل، وأحكام التنفيذ والإفلاس؛ إذ قد يختلف الحكم باختلاف محل التصرف والنظام الواجب التطبيق، وإن اشتركت الصور في وصف القرض الحكومي.

مشكلة البحث وأسئلته

تتمثل مشكلة البحث في تحديد مدى سلطة أطراف القرض الحكومي في التصرف فيه، وبيان الأساس الفقهي والنظامي لأولوية استيفائه. ويتفرع عنها: ما الفرق بين التصرف في المال المقرض والتصرف في دين القرض؟ وما ضوابط بيع الدين ونقله إلى الغير؟ وما حدود سلطة الجهة الحكومية في الإبراء والصلح وتأجيل الاستيفاء؟ ومتى تتقدم على غيرها من الغرماء بالرهن أو بالامتياز النظامي؟

أهداف البحث وحدوده

يهدف البحث إلى تحرير صور التصرف المتصلة بالقروض الحكومية، وتأصيل أحكامها الفقهية، ومقارنتها بالنصوص السعودية، وبيان أثر الولاية على المال العام في قبول التصرف أو تقييده، وضبط العلاقة بين الضمان العيني والامتياز النظامي عند الاستيفاء. ويقتصر على القرض وما ينشأ عنه من دين، وعلى التطبيقات التنظيمية المتصلة به، فلا يحمل كل منتج تمويلي تقدمه جهة حكومية على أحكام القرض؛ فقد يكون التمويل بيعاً أو إجارة أو مشاركة، ولكل عقد حكمه.

وتنصب المقارنة على النصوص المنشورة حتى 18 أكتوبر 2026م، مع التمييز بين صدور النظام وبدء نفاذه، ومراعاة الأحكام الخاصة بالجهات والمنتجات التمويلية. ولا يتناول البحث

إجراءات الإفلاس تفصيلاً، وإنما يتناول منها ما يتصل بترتيب حقوق الجهة المقرضة عند التصفية، كما لا يفترض انطباق نظام الإفلاس على كل مقترض لمجرد تعثره.

منهج البحث

اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ باستقراء النصوص الفقهية والنظامية المتصلة بالمسائل، وتحرير صورها ومحل الخلاف فيها، وبيان أدلتها ومناقشتها بالقدر الذي يخدم المقارنة، ثم تقرير النتيجة التي يقتضيها الدليل ونطاق النص النظامي. وأميز في ذلك بين نقل قول الفقيه، واستنباط وجه انطباقه على النازلة، وبين الترجيح الفقهي واختيار المنظم في المسائل الاجتهادية. وأوثق النصوص في الهوامش بذكر المصدر والجزء والصفحة، والنصوص النظامية باسم النظام ورقم المادة، مع بيان بيانات النشر في قائمة المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة

الأولى: دراسة عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل، «صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع»، وتبحث صوراً نسبت إلى بيع الدين بالدين، وتناقش دعوى دخولها في الإجماع على المنع. وتلتقي مع هذا البحث في أهمية تحرير صورة التصرف قبل الحكم عليه، بينما يختص هذا البحث بسلطة أطراف القرض الحكومي والقيود النظامية على انتقاله واستيفائه.¹

الثانية: دراسة عبدالله بن إبراهيم بن صالح الخضير، «الديون الممتازة في التنفيذ على أموال المفلس»، وتتناول الديون الممتازة وأحكام تقديمها، مع المقارنة بين الفقه والنصوص النظامية. وتلتقي مع هذا البحث في أولوية الاستيفاء، بينما يجمع هذا البحث بين التصرف في القرض الحكومي وانتقال الالتزام والتسوية وترتيب الاستيفاء، في ضوء الأنظمة اللاحقة للدراسة، ومنها نظاماً الإفلاس والمعاملات المدنية ونظام التنفيذ الصادر سنة 1447هـ.²

1 صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، لعبدالعزیز بن إبراهيم الشبل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس والعشرون، شوال 1436هـ/يوليو 2015م، ص[331-398]، ولا سيما ص333 وما بعدها.

2 الديون الممتازة في التنفيذ على أموال المفلس، لعبدالله بن إبراهيم بن صالح الخضير، مجلة قضاء، العدد الثامن، رجب 1438هـ/أبريل 2017م، ص[251-389]، ولا سيما المقدمة، ص253.

خطة البحث

يتكون البحث من تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة. يتناول التمهيد حقيقة القرض الحكومي ومحل التصرف فيه، ويبحث المبحث الأول التصرف في المال المقترض والمشروع الممول، والثاني بيع الدين وانتقال الالتزام، والثالث الإبراء والصلح والأجل، والرابع أولوية استيفاء القرض الحكومي. وتشتمل الخاتمة على النتائج والتوصيات، ويتبعها ثبت المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

التمهيد

حقيقة القرض الحكومي وتعدد محل التصرف

عرّف نظام المعاملات المدنية القرض بأنه: «عقد يُملِكُ بمقتضاه المقرضُ شيئاً مثلياً للمقترض على أن يرد مثله». ويكشف التعريف عن أمرين متلازمين: انتقال ملك المال المقترض، وثبوت بدله في ذمة المقترض. فلا تبقى النقود المقبوضة ملكاً للجهة المقرضة لمجرد بقاء الدين، كما لا يتحول دين الجهة المقرضة إلى حق يملكه المقترض ويبيعه للغير.³

والمراد بالقروض الحكومية في هذا البحث القروض التي تقدمها جهة عامة أو صندوق أو بنك تنموي في حدود اختصاصه. وإضافتها إلى الحكومة لا تغير أصل حقيقة القرض، لكنها تؤثر في سلطة ممثل الجهة على الإنشاء والتعديل والإسقاط، وفي الشروط الخاصة بالاستحقاق والانتفاع والتحصيل. كما أن الشخصية الاعتبارية للجهة لا تسوغ إغفال نظامها الخاص؛ لأن نطاق سلطتها يستمد من ذلك النظام وما يصدر بموجبه من تنظيمات وتقويضات.⁴

ويتعين التمييز بين خمسة محال: أهلية المستفيد للدعم قبل إنشاء القرض، والمال المقبوض بالقرض، والمشروع أو العين المشتراة به، والدين المستحق للجهة المقرضة، والمركز العقدي بما يجمعه من حقوق والتزامات. وقد يجتمع أكثر من محل في صفقة واحدة، فبيع المشروع مع طلب نقل التزام التمويل، لكن اجتماعها لا يلغي اختلاف أحكامها. فصحة بيع العين لا تكفي وحدها لإبراء البائع من دينه، كما أن موافقة الجهة على انتقال الدين لا تغني عن استكمال إجراءات نقل ملكية العين.

³ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (134/6-135/7)؛ ونظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 11/29/1444هـ، المادتان (382، 383).

⁴ ينظر: نظام المعاملات المدنية، المواد (1/2، 17، 24، 30).

أثر الولاية على المال العام

يملك الدائن الخاص التصرف في حقه ضمن حدود أهليته ومشروعية التصرف، أما ممثل الجهة الحكومية فمباشرة للتصرف ناشئة عن ولاية مقيدة، فلا يقاس مطلق تصرفه على تصرف المالك في خالص ماله. والأصل في هذه الولاية أداء الأمانة وتحقيق المصلحة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]. وتقدير المصلحة هنا لا ينفصل عن النصوص المنظمة للاختصاص، ولا يخول الموظف إسقاط حق عام بمجرد اعتقاده أن الإسقاط أنفع.⁵

ويؤيد هذا الفرق ما قرره الفقهاء من تقييد إسقاط الحقوق في تصرفات من يتولى مال غيره. ففي باب الصلح يذكر ابن مفلح أن من لا يملك التبرع لا يملك الحط على الإطلاق، ويبحث جواز المصالحة عند تعذر تحصيل الحق كاملاً. والمستفاد من ذلك أن ولاية الإدارة لا تستلزم ولاية التبرع، وأن تحصيل بعض الحق عند قيام سبب معتبر يختلف عن المحابة المجردة. وإلحاق تصرف ممثل الجهة العامة بهذا المعنى تخريج على مناط حفظ المال في الولاية، مع بقاء النص النظامي الخاص هو المحدد لصاحب الصلاحية.⁶

المبحث الأول

التصرف في المال المقترض والمشروع الممول

المطلب الأول أثر ملك المقترض في تكييف التصرف

إذا قبض المقترض المال وفق العقد، ثم اشترى به معدات أو أنشأ مشروعاً، فإن تصرفه في تلك الأعيان ينظر فيه باعتباره تصرفاً في مال مملوك له، مع ما يتعلق به من شرط أو رهن أو منع نظامي. ولا يصح وصف كل بيع يجريه بأنه بيع لدين القرض؛ لأن دين القرض حق للجهة المقرضة في ذمته، أما العين المباعة فمال قائم يملكه المقترض. والتمييز بين العين والدين أصل مؤثر في الحكم، إذ تختلف شروط بيع العين عن شروط المعاوضة على الدين.⁷

ومثال ذلك أن يمول صندوق شراء آلات، ثم يرغب المستفيد في بيعها. فموضوع البيع هو الآلات، لا المبلغ المستحق للصندوق. فإن بقي البائع ملتزماً بالسداد لم تقع حوالة دين، وإن التزم المشتري

⁵ ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (245/28-250)، في أداء الأمانات وتقييد الولاية بالأصلح.

⁶ ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (259/4-260)، باب الصلح.

⁷ ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (134/6-135)؛ ونظام المعاملات المدنية، المادتان (382، 388).

تجاهه بأداء الأقساط لم يثبت بذلك وحده قبول الصندوق بإبدال المدين. وإن كانت الآلات مرهونة تعين بحث أثر الرهن وإجراءات نفاذ التصرف في مواجهته، بالإضافة إلى شروط التمويل. ومن ثم قد يكون التصرف بيعاً صحيح الصورة من حيث المحل، لكنه مخالفاً لقيد معتبر في العقد أو النظام.

وكذلك لا تعد الموافقة الأولية على التمويل مالاً نقدياً مقبوضاً، ولا ديناً مستقراً للمستفيد في كل حال. فقد ترتبط باستكمال شروط، أو بثبوت أهلية شخصية، أو بمراجعة الجهة قبل الصرف. ولهذا لا ينزل التنازل عن الاستحقاق قبل التعاقد منزلة التصرف في المال بعد قبضه، بل ينظر في طبيعة الاستحقاق ومدى قابليته للانتقال، وفي النصوص التي تنظم منح الدعم.

المطلب الثاني القيود النظامية على التصرف

قرر تنظيم الدعم السكني قيوداً خاصاً على التصرف، فنصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة عشرة على أنه: «لا يجوز التصرف بعوض أو بغير عوض في الدعم السكني إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ توقيع عقد الدعم السكني، وسداد الأقساط المالية كاملة». ويجمع النص بين شرط المدة وشرط السداد؛ فلا يكفي تحقق أحدهما مع تخلف الآخر. كما أن ابتداء المدة مرتبط بتوقيع العقد، فيتعين ضبطه عند تطبيق القيد.⁸

وتبين بقية فقرات المادة أثر المخالفة ونطاق امتداد بعض القيود إلى المسكن المبني أو المشتري بقرض الدعم السكني. ولا يحمل هذا الحكم على كل تمويل عقاري أو كل منتج دعم دون النظر إلى نطاق التنظيم والأحكام الخاصة بالبرنامج؛ فالعبرة بوصف التمويل والنص المنطبق عليه، لا بمجرد ارتباطه بجهة حكومية أو غرض سكني.⁹

ويظهر من هذا التطبيق أن القيد متعلق بحفظ غرض الدعم، ومنع انفصاله عن المستفيد أو الغرض الذي خصص له قبل استيفاء شروطه. وليس مناطه أن بيع المشروع بيع دين لغير المدين؛ إذ قد يكون محل التصرف أرضاً أو وحدة سكنية أو مشروعاً قائماً. ويترتب على اختلاف المناط اختلاف البحث الفقهي: فبحث مشروعية الشرط وحماية الاستحقاق العام غير بحث الربا والغرر في بيع الديون.

⁸ تنظيم الدعم السكني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (82) وتاريخ 5/3/1435هـ، المادة (4/18)، بصيغتها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (850) وتاريخ 29/11/1446هـ.

⁹ ينظر: تنظيم الدعم السكني، المادة (5/18-7)، والمادة (19) في البرامج الخاصة.

المطلب الثالث التأصيل الفقهي وحدود التقيد

الأصل وجوب الوفاء بالعقود والشروط المشروعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]. وإذا خصص التمويل لمصلحة معتبرة، وكانت شروط الانتفاع به معلومة ومتصلة بتلك المصلحة، فإن الوفاء بها يحفظ حق الجهة الممولة وعدالة توزيع الدعم. ولا يستلزم ملك المقرض للمال أن يسقط كل قيد مشروع التزم به؛ فثبوت الملك مسألة، ونطاق مباشرة التصرف وآثاره مسألة أخرى.

ومع ذلك، لا يصح أن تكون المصلحة عبارة عامة تسوغ أي قيد، بل ينظر في صلته بغرض التمويل، وصدوره من صاحب الاختصاص، وألا يتضمن محظوراً شرعياً. فاشتراط موافقة الجهة على انتقال المشروع إلى شخص آخر يمكن أن يتصل بالتحقق من أهلية المستفيد الجديد وقدرته على الوفاء واستمرار الضمان، بينما زيادة الدين في مقابل إهمال المدين لا تصبح مشروعة لمجرد أن الدائن جهة عامة. وقد أبطل نظام المعاملات المدنية كل شرط عند العقد أو عند تأجيل الوفاء يتضمن زيادة في رد القرض يؤديها المقرض إلى المقرض.¹⁰

والذي يظهر أن التصرف في المال المقرض أو المشروع الممول يحكم بحسب محله وشروطه، وأن القيد النظامي المشروع يراعى في نطاقه. ولا تتجه نسبة اختيار المنظم في هذا الباب إلى أحد أقوال بيع الدين ما لم يكن التصرف بيعاً للدين حقيقة؛ إذ صحة المقارنة متوقفة على اتحاد محل الحكم. أما اشتراط الإذن في نقل التمويل فهو من تنظيم إدارة المال العام وحماية غرضه، متى استوفى الضوابط المتقدمة.

المبحث الثاني

بيع الدين وانتقال الالتزام

المطلب الأول تحرير صور بيع الدين

بيع دين القرض إنما يتصور ابتداءً من الدائن صاحب الحق، لا من المقرض بصفته مدينًا. وقد تقع المعاوضة مع المدين نفسه، أو مع أجنبي عنه، ويختلف الحكم باختلاف العوض وحلوله وقبضه

¹⁰ نظام المعاملات المدنية، المادة (385).

وثبوت الدين وإمكان استيفائه. ولهذا لا تكفي عبارة «بيع الدين» لإثبات المنع أو الجواز في جميع الصور، كما لا يصح نقل خلاف متعلق ببيعه لغير المدين إلى بيعه لمن هو في ذمته.¹¹

فمن الصور أن يستوفي الدائن حقه من المدين بعوض آخر، ومنها أن ينقل ديناً نقدياً مؤجلاً إلى أجنبي بعوض نقدي حال، ومنها أن تكون المعاوضة على الدين بعين من غير جنسه. ولا تتحد هذه الصور في أحكام الصرف والربا والقدرة على التسليم. كما أن انتقال الحق بلا عوض ليس معاوضة مالية، وإن احتاج إلى بحث أهلية المتصرف ونفاذ النقل في مواجهة المدين والغير.

المطلب الثاني اتجاهات الفقهاء وأدلته

أولاً: الحنفية. يفرق الحنفية بين بيع الدين لمن هو عليه وبيعه لغيره؛ فقرر السرخسي جواز بيعه للمدين في الصورة التي يصح فيها الاعتياض، ومنع بيعه لأجنبي لتعذر التسليم؛ إذ الدين وصف في الذمة، وليس عيناً يقدر البائع على تسليمها استقلالاً. ويتقيد الاعتياض عن الدين بأحكام العوضين، فلا يدخل في هذا الجواز ما اشتمل على ربا أو تأخير محظور.¹²

ثانياً: المالكية. يجوز عند المالكية بيع الدين لغير من هو عليه بشروط تنتفي معها موانع البيع. ونقل الحطاب اشتراط حضور المدين وإقراره، وتعجيل الثمن، وانتفاء العداوة بين المشتري والمدين، مع مراعاة أحكام الجنسين والطعام والصرف. ومبنى هذا القول أن الدين المستقر المقدر على استيفائه يمكن أن يكون محلاً للمعاوضة إذا تحققت شروطها وانتفى الغرر؛ فالجواز يتعلق بالصورة المستوفية لهذه القيود.¹³

ثالثاً: الشافعية. عرض العمراني بيع الدين المستقر وهبته ورهنه لغير المدين، وحكى ثلاثة أوجه: منع التصرفات الثلاثة لتعذر التسليم؛ وصحتها جميعاً، وهو اختيار ابن الصباغ؛ وصحة البيع والهبة دون الرهن، بناء على اختلاف التملك عن التوثق. وعلل المجيزون صحة التصرف بأن الذم تجري مجرى الأعيان في قبول المعاوضة. فمحل الخلاف هنا التصرف في الدين للأجنبي، وتختلف أحكام القبض وال لزوم باختلاف التصرف والوجه الفقهي.¹⁴

¹¹ ينظر: المبسوط، للسرخسي، (70/12)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (34/6)؛ والمبدع، لابن مفلح، (190/4).

¹² ينظر: المبسوط، للسرخسي، (70/12)، كتاب الهبة.

¹³ ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (368/4-369).

¹⁴ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، (34/6)، فرع بيع الدين لغير من عليه الدين.

رابعاً: الحنابلة. يقرر ابن مفلح جواز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط قبض العوض في المجلس، ويذكر المنع من بيعه لغير المدين، مع نقل الخلاف في ذلك واختيار الجواز في بعض صورته. ويتجه المنع إلى ما يتعذر تسليمه أو يفضي إلى بيع الدين بالدين، ويبقى دين السلم مقيداً بأحكامه الخاصة.¹⁵

ويرجع جانب من الخلاف إلى إمكان تسليم الدين، وما يترتب على نقل المطالبة إلى الغير من غرر أو خصومة. ومن أدلة المنع العام للغرر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر». ووجه الاستدلال أن المعاوضة على حق يتعذر استيفاءه أو تجهل القدرة على تسليمه قد تدخل في الغرر المنهي عنه؛ أما تنزيل ذلك على كل دين ثابت فمحل نظر بحسب شروط الصورة.¹⁶

كما يقوم المنع في الديون النقدية على أحكام الربا والصرف؛ فإن بيع مائة مؤجلة بثمانين حالة من جنسها إلى أجنبي ليس مجرد نقل إداري لحق، بل معاوضة بين نقدين مع التفاضل وتأخر قبض أحدهما. ولهذا قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي منع بيع الدين المؤجل لغير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه على الصورة المبينة في قراره. ولا يستفاد من هذا القرار منع كل انتقال للحق، ولا منع جميع صور بيع الدين بعوض غير نقدي.¹⁷

والراجح في الصورة النقدية المتقدمة المنع؛ لما يلابسها من محذور الربا، لا لمجرد كون المشتري أجنبياً عن الدين. أما سائر الصور فيتعين الحكم عليها بعد استكمال وصفها، ولا يلزم لترجيح المنع في صورة الخصم النقدي تبني المنع المطلق لكل بيع للدين. وهذا التفصيل أوفق بتحرير النصوص، وأدق في تفسير موافقات الجهات الحكومية على انتقال العلاقة التمويلية؛ إذ قد تكون حوالة أو تنازلاً عن العقد، لا بيعاً لدين نقدي بخصم.

¹⁵ ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (4/190)، فصل شروط السلم والتصرف في المسلم فيه.

¹⁶ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم (1513)، (3/1153).

¹⁷ ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص[LR]323-324، القرار رقم (101) (4/11)، بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، البند الأول.

المطلب الثالث الحوالة في الفقه والنظام

ثبت أصل الحوالة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع». ودلالته على مشروعية الحوالة ظاهرة، مع بقاء الخلاف في بعض شروطها وآثارها. وقد حكى ابن قدامة الإجماع على جوازها في الجملة، وبحث كونها عقد إرفاق مستقلاً وأثر ذلك في أحكامها؛ فلا يلزم إلحاق كل حوالة ببيع الدين.¹⁸

وتظهر أحكام الحوالة في المذاهب على النحو الآتي:

عند الحنفية: الحوالة طريق لنقل المطالبة بالدين، وقد علل ابن الهمام اعتبار رضا المحتال بأن الدين حقه وأن الذمم تتفاوت في حسن القضاء والمطل، واعتبار رضا المحال عليه بأنه يلتزم بالدين. وهذا التعليل يبرز أثر تغيير المدين في مصلحة صاحب الحق.¹⁹

وعند المالكية: يشترط رضا المحيل والمحال، ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور، مع اشتراط الدين الذي تقوم عليه الحوالة وضبط صفته. وقد نص الحطاب على شرط الرضا، وبيّن الدردير أن الحوالة تنقل الدين على وجه تبرأ به الذمة الأولى، مع تفصيلهم في الصور التي لا يكون فيها دين للمحيل على المحال عليه.²⁰

وعند الشافعية: يشترط التراضي بين المحيل والمحتال، ووجود الدينين الاعتباريين في الحوالة، وقد قرر النووي اشتراط العلم بمقدارهما وصفتهما، وبيّن أثر اتفاقهما في الجنس والقدر والحلول والتأجيل. فالحوالة عندهم مقيدة بما يمنع اختلاف المستحق أو جهالته.²¹

وعند الحنابلة: الحوالة عقد إرفاق مستقل، وليست بيعاً محضاً؛ ولهذا يقرر ابن قدامة جوازها بالسنة والإجماع في الجملة، ويستدل لاستقلالها بأحكامها الخاصة، ومنها جريانها في الديون وعدم

¹⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (2287)، (94/3). وينظر: المغني، لابن قدامة، (390/4-391)، كتاب الحوالة.

¹⁹ ينظر: شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (221/7-223)، كتاب الحوالة.

²⁰ ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (90/5-91)؛ والشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (325/3-326)، باب شروط الحوالة.

²¹ ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (228/4-231)، كتاب الحوالة.

إلحاقها بجميع شروط البيع. والمقصود بهذا التكييف بيان طريق الوفاء، مع بقاء الشروط التفصيلية لانتقال الحق.²²

ويستفاد من هذه النصوص أن أصل الحوالة مشروع، وأن الخلاف يتجه إلى شروط الانتقال وآثاره. أما تقسيم الحوالة نظاماً إلى حوالة حق وحوالة دين فيقتضي مقارنة كل صورة بما يناسبها من أحكام الفقه؛ لأن اختلاف من يبقى في العلاقة ومن يحل محله غيره مؤثر في الحكم. ويفرق نظام المعاملات المدنية بين حوالة الحق وحوالة الدين. فحوالة الحق تصرف الدائن في حقه بنقله إلى غيره، وقد أجازها النظام ما لم تخالف نصاً أو اتفاقاً أو طبيعة الالتزام، ولم يشترط لانعقادها رضى المدين. لكنه جعل لنفاذها في مواجهة المدين والغير أحكاماً مستقلة، فلا يساوى بين انعقاد الحوالة ونفاذها.²³

وينتقل الحق في حوالة الحق بصفاته وتوابعه وضمائنه، وللمدين التمسك بالدفع المقررة له وفق النظام. وهذا يمنع تصور الحوالة وسيلة لتجريد المدين من أجل صحيح أو دفع قائم. كما أن نص النظام على حوالة بعوض وأخرى بغير عوض لا يغني عن التحقق من مشروعية العوض في كل صورة، ولا يجعل الخصم الربوي جائزاً بمجرد تسميته حوالة.²⁴

أما حوالة الدين فهي نقل الالتزام من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. فإذا اتفق المقترض مع مشترٍ للمشروع على تحمل الدين، فإن نفاذ ذلك في حق الجهة الدائنة يتوقف على قبولها. فإذا لم تقبل، فقد يبقى بين الطرفين التزام داخلي بالأداء وفق المادة التاسعة والأربعين بعد المائتين، لكنه لا يكفي لإبراء ذمة المقترض في مواجهتها.²⁵

ومناط اعتبار قبول الجهة هنا واضح؛ لأنها منحت التمويل بعد تقدير أهلية المستفيد وقدرته والغرض الذي يموله، وقد يختلف ذلك في الشخص البديل. والموافقة المطلوبة تصدر من صاحب الاختصاص وفق النظام الخاص أو التفويض، فلا تقوم مقامها موافقة موظف لا يملكها، ولا مجرد علم الجهة ببيع المشروع. ولا يستفاد من قبول الأقساط من الغير وحده حكم ببراءة المدين؛ إذ يجب تحديد الصفة التي جرى بها الوفاء ومضمون ما قبلته الجهة.

²² ينظر: المغني، لابن قدامة، (390/4-391)، كتاب الحوالة.

²³ نظام المعاملات المدنية، المواد (238-240).

²⁴ ينظر: نظام المعاملات المدنية، المواد (241-245).

²⁵ نظام المعاملات المدنية، المادتان (248، 249).

المطلب الرابع التنازل عن العقد والضمانات

قد تتجاوز العملية نقل دين منفرد إلى انتقال المركز العقدي كله، بما يتضمنه من حقوق في دفعات تمويل لاحقة والتزامات بإدارة المشروع واستعمال التمويل في غرضه. وهذه الصورة أقرب إلى التنازل عن العقد متى توافرت عناصره؛ وقد أجاز النظام نقل صفة المتعاقد إلى غيره بموافقة الطرف الآخر، ورتب آثاراً خاصة على الموافقة والبراءة وبقاء الضمانات.²⁶

ولا تتحد أحكام الضمانات في الصور جميعاً؛ فحوالة الحق تقرر انتقالها مع الحق، بينما تنص أحكام حوالة الدين على عدم بقاء الضمانات المقدمة من الغير وفق حكمها، كما يرتبط بقاء ضمانات التنازل عن العقد بإبراء المتنازل أو عدم إبرائه. ولهذا يلزم أن تبين موافقة الجهة الحكومية حقيقة العملية وأثرها في الضمانات، وألا تصاغ بعبارة عامة توهم انتقال كل ضمان تلقائياً في جميع الأحوال.²⁷

وبناء عليه، يتجه قبول انتقال الالتزام متى استوفى صورته وشروطه، وصدر الإذن المعتبر، ولم يتضمن ربا أو إضراراً بالدائنين أو إخلالاً بالغرض العام للتمويل. والمرجح في التطبيق هو إعمال النص النظامي المختص بكل صورة؛ فاشتراط قبول الدائن في حوالة الدين له مناطه، وعدم اشتراط رضاه لانعقاد حوالة الحق له مناط آخر، ولا تعارض بين الحكمين بعد تمييز أصحاب الصفات في كل عقد.

المبحث الثالث

الإبراء والصلح والأجل

المطلب الأول الإبراء من دين القرض

الإبراء إسقاط للحق من جهة صاحبه، وقد يكون كلياً أو جزئياً. وأصل الحط من الدين ثابت، ومنه قصة كعب بن مالك رضي الله عنه مع ابن أبي حرد، حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم كعباً أن

²⁶ ينظر: نظام المعاملات المدنية، المواد (255-258).

²⁷ نظام المعاملات المدنية، المواد (241، 252، 258).

يضع من دينه، ثم قال للمدين: «قم فاقضه». والواقعة تدل على مشروعية الحط والصلح على بعض الدين، ولا تدل على أن من يتولى مال غيره يملك إسقاطه بغير قيد.²⁸

ومحل البحث هنا إسقاط الدائن الرشيد بعض دينه المستقر اختياريًا، من غير أن يمنعه المدين حقه ليحمله على الإسقاط، ومن غير تعلق حق لغيره بالدين. أما سلطة ممثل الجهة الحكومية في هذا الإسقاط فتبحث بعد تقرير حكم التصرف في أصله.

فالحنفية يجيزون أخذ بعض الدين وترك بعضه؛ وعلل الموصلي جواز الصلح عن الألف ببعضها بأنه إسقاط لبعض الحق، وحمل التصرف على الإبراء لا على مبادلة نقد بنقد متفاضل. وهذا أصل في تمييز الحطيطة عن المعاوضة الربوية.²⁹

والمالكية يجعلون الصلح على بعض المدعى به إبراءً من الجزء المتروك. وقد شرح الدردير هذه الصورة، وبين الدسوقي أن المراد بالهبة هنا الإبراء، وأنه لا يشترط فيه قبول ولا تجدد حيازة على المعتمد. فالتنازل عن الدين أو بعضه له حكم الإسقاط، وتبقى المعاوضة على الدين خاضعة لشروطها.³⁰

والشافعية يقررون أن الصلح على بعض الدين إبراء عن باقيه، يصح بلفظ الإبراء والحط، ويصح بلفظ الصلح في الأصح. ويفرق النووي بين هذا الإسقاط وبين الصلح الذي يكون عوضه مالا آخر؛ لأن الثاني معاوضة تثبت لها أحكامها.³¹

والحنابلة يجيزون الحط بلفظ الإبراء، ونقل ابن مفلح في إيقاعه بلفظ الصلح روايتين، أشهرهما المنع في الصورة التي ذكرها، والثانية الصحة. كما نص على منع حمل صاحب الحق على التنازل بمنعه حقه، وعلى تقييد تصرف من لا يملك التبرع؛ فيتميز الخلاف في اللفظ أو الشرط عن أصل مشروعية الإسقاط الاختياري.³²

²⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (2418)، (122/3). وينظر: المبدع، لابن مفلح، (259/4-260).

²⁹ ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (8/3-9)، كتاب الصلح.

³⁰ ينظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (310/3-311)، باب أقسام الصلح وأحكامه.

³¹ ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (195/4-196)، الصلح عن الدين.

³² ينظر: المبدع، لابن مفلح، (259/4-260)، باب الصلح.

ووجه الاستدلال من حديث كعب المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى إسقاط جزء من الدين مع قضاء الباقي، فدل على مشروعية الجمع بين الحط والاستيفاء. ويؤيده أن صاحب الحق أهل للتبرع به، فيملك إسقاط بعضه؛ أما اشتراط الرضا وانتفاء الإكراه فمرده إلى أن الإبراء تصرف في حق مالي لصاحبه. وهذا التعليل نص عليه الموصلي وابن مفلح في موضعيهما المتقدمين.³³

والراجح صحة الصلح على بعض الدين الحال إذا قصد به الإسقاط والوفاء بالباقي، وصدر عن رضا ممن يملك الحق أو صلاحية التسوية؛ لأن اختلاف اللفظ لا يغير حقيقة الحط متى دلت القرائن عليه، ولثبت أصل الجمع بين الإسقاط والاستيفاء في الحديث. وقد وافق هذا المعنى حكم المادة السابعة والتسعين بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية في الصلح على بعض الدين.³⁴

وفي القرض الحكومي يتعين فصل السؤالين: هل يجوز الإبراء في ذاته؟ ومن يملك إصداره عن الجهة الدائنة؟ فقد يكون الإعفاء مشروع الغرض، لكن إجراءه غير نافذ لصدوره ممن لا يملك الصلاحية. وقد يملك صاحب الصلاحية التسوية وفق معايير محددة دون أن يملك الإعفاء المطلق. ومن ثم لا تكفي قواعد الأهلية الخاصة لتأسيس سلطة ممثل الجهة العامة، بل لا بد من سند اختصاص معتبر.

ومن النصوص الخاصة في ذلك المادة الثامنة والعشرون مكرر من نظام إيرادات الدولة الصادر سنة 1431هـ؛ فقد استثنيت ديون الصناديق والبنوك التابعة لصندوق التنمية الوطني من أحكام المواد العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين، وأسندت إلى صندوق التنمية الوطني أو من يفوضه صلاحية الإعفاء وتقسيط الدين على العاجز عن الوفاء به دفعة واحدة، وفق معايير وضوابط وإجراءات يقرها مجلس إدارته. فلا يصح إغفال هذا الاستثناء عند بحث سلطة الجهة في إسقاط القرض التنموي أو تقسيطه.³⁵

والذي يظهر أن الإبراء من القرض الحكومي لا يمنع لذاته ولا يباح بإطلاق، بل يراعى فيه النص الخاص، وصحة الاختصاص، وتحقيق موجب الإعفاء. وتقدر المصلحة بمقارنة أثر الاستيفاء وأثر

³³ ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (9/3)؛ والمبدع، لابن مفلح، (259/4-260).

³⁴ ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (195/4-196)؛ ونظام المعاملات المدنية، المادة (1/397).

³⁵ نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (68/م) وتاريخ 18/11/1431هـ، المادة (28 مكرر).

الإعفاء أو التسوية، مع حفظ المساواة بين الحالات المتماثلة ومنع المحاباة. وهذا التقدير عمل داخل حدود الولاية، لا بديل عن تلك الحدود.

المطلب الثاني الصلح على بعض الدين وتعجيله

محل الخلاف في «ضع وتعجل» أن يكون الدين مؤجلاً، فيتراضى الدائن والمدين على إسقاط جزء منه مقابل أداء الباقي قبل حلول الأجل. أما إسقاط بعض الدين الحال فقد تقدم، وأما الزيادة في الدين في مقابل التأخير فصورة أخرى محرمة.

ذهب الحنفية إلى منع الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، وعلل الموصلي ذلك بأن الحط يقع عوضاً عن التعجيل، فتكون للمدة مقابلة مالية في هذه الصورة.³⁶

ومنع المالكية الصورة نفسها؛ فقد مثل الدردير للصلح الممنوع بالمصالحة عن عشرة مؤجلة بثمانية نقداً، وأدرجه في الضعة والتعجيل.³⁷

ومنع الشافعية كذلك الصلح عن ألف مؤجل بخمسائة حالة، كما نص عليه النووي، مع تفريقه بين هذه الصورة وبين إسقاط بعض الدين الحال وإلحاق الأجل بالباقي.³⁸

وعند الحنابلة المنع في الرواية التي نقلها الجماعة، وفي رواية أخرى الجواز، اختارها ابن تيمية. وذكر ابن مفلح أن مأخذ المنع مقابلة الحط بالتعجيل، ومأخذ الجواز ما يحصل به من براءة الذمة.³⁹

ويتوجه استدلال المانعين إلى أثر الزمن في مقدار المستوفى؛ إذ لولا التعجيل لم يقع الحط، فرأوا فيه معاوضة على الأجل. ويناقش ذلك بأن الدين في صورة الحطيطة ينقص برضا صاحبه وتنتهي المطالبة بباقيه، بخلاف الزيادة مقابل التأخير التي يتنامى فيها الالتزام على المدين. ومع ذلك يبقى التفريق متوقفاً على استقلال التسوية وعدم جعلها وسيلة إلى بيع الدين لأجنبي أو اشتراط منفعة محرمة؛ وهو ما تظهر أهميته في الضوابط التي قررها المجمع.⁴⁰

³⁶ ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (9/37).

³⁷ ينظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (310/37)، باب أقسام الصلح وأحكامه.

³⁸ ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (196/47).

³⁹ ينظر: المبدع، لابن مفلح، (260/47).

⁴⁰ ينظر في مأخذي الخلاف: الاختيار، للموصلي، (9/37)؛ والمبدع، لابن مفلح، (260/47).

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية؛ فإن دخل طرف ثالث أخذت حكم حسم الأوراق التجارية المحظور في الصورة التي بينها القرار. ويظهر بهذا الفرق بين إسقاط الدائن بعض حقه ليستوفي الباقي، وشراء أجنبي للدين النقدي المؤجل بأقل منه حالاً.⁴¹

ونص نظام المعاملات المدنية على صحة الصلح على بعض ما يدعيه المتصالح في ذمة الآخر، وعلى أنه: «يصح الصلح على تأجيل الدين المدعى به أو بعضه دون زيادة، أو على تعجيله والخط منه». فيؤخذ منه أصل مشروعية الصورتين في نطاق الصلح، مع مراعاة القواعد العامة والنصوص الخاصة بسلطة الجهة الدائنة.⁴²

ويتجه ترجيح جواز الخط في الصورة التي استوفت الضوابط المتقدمة؛ لما فيه من إسقاط بعض الحق وتيسير الوفاء، من غير زيادة على المدين بسبب الزمن. أما في القروض الحكومية فاختيار التسوية لا يرجع إلى إرادة الممثل وحده، بل إلى صلاحيات الجهة ومعاييرها. وقد تكون التسوية أقدر على حفظ الحق عند تعذر تحصيله كاملاً، لكن دعوى التعذر تحتاج إلى مستند، ولا تسوغ بيع الدين لأجنبي بصورة محرمة.

المطلب الثالث الأجل في القرض

محل النزاع لزوم الأجل المشروط في القرض أو الملحق به: هل يملك المقرض المطالبة قبل انقضائه، أم يلزمه تمكين المقرض من المدة المتفق عليها؟ وتتميز هذه المسألة عن الأجل في ثمن المبيع وسائر ديون المعاوضات.

فالحنفية لا يرون لزوم تأجيل القرض في الأصل، مع جواز تأجيل سائر الديون في الموضع الذي قرره ابن نجيم، وقد عبّر عن ذلك بقوله: «وتأجيل كل دين إلا القرض». وعلل الاستثناء بأن القرض إرفاق في ابتدائه ومعاوضة في انتهائه؛ فاستثنأوه عندهم لا يتناول أصل جواز تأجيل دين المعاوضة.⁴³

⁴¹ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 205-206، القرار رقم (64) (72/2)، بشأن البيع بالتقسيط، البند الرابع.

⁴² نظام المعاملات المدنية، المادة (2/397-1).

⁴³ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (62/133)، فصل التصرف في المبيع والثلث قبل قبضه.

والمالكية يلزمون المقرض بمراعاة الأجل المتفق عليه أو المعتاد. فقد قرر الدريدير أن رد القرض يكون بحسب الشرط أو العادة، وأنه عند انتفائهما يراعى قدر الانتفاع المعتاد على الأرجح، وبين أن الأجل حق للمقرض. وهذا النص يتناول القرض نفسه، ويؤسس لحماية مدة الانتفاع به.⁴⁴

والشافعية لا يرون لزوم شرط الأجل في القرض؛ فقد نص النووي على أنه لا يلزم بحال، مع تفصيله في أثر الشروط على صحة العقد إذا تضمنت غرضاً أو منفعة للمقرض.⁴⁵

والحنابلة يقررون في المشهور عدم تأجل القرض بالتأجيل؛ لأن البذل عندهم يثبت حالاً، والتأجيل تبرع ووعد لا يلزم. وقد عرض ابن قدامة هذا القول وحجته، وقابله بقول من يلزم الأجل، وذكر استدلالهم بالشرط وسلطة المتعاقدين في التصرف.⁴⁶

ويستدل للزوم الأجل بعموم قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: 1]، وبأن المدة المتفق عليها تحدد الانتفاع الذي قصده المقرض وقبله المقرض. أما القائلون بعدم اللزوم فينظرون إلى القرض من جهة الإرفاق، وإلى التأجيل بوصفه وعداً لاحقاً لا يغير حلول البذل. وقد عرض ابن قدامة مأخذي القولين، بينما قرر النص المالكي اعتبار الشرط والعادة في مدة القرض.⁴⁷

ويناقش تعليل عدم اللزوم بأن أصل التبرع لا يمنع ترتب أثر ملزم بعد انعقاد التصرف واستقرار الاعتماد عليه؛ إذ قد يدخل المقرض في نفقة أو مشروع بناء على المدة. كما أن مجرد التأجيل بلا زيادة لا يقتضي تحقق ربا؛ لأن مقدار البذل لا يتغير. وهذا وجه ترجيح للزوم المدة، مع بقاء منع كل زيادة مشروطة للمقرض في مقابلها.

وقد أخذ نظام المعاملات المدنية بلزوم مراعاة الأجل أو الغرض، فنص على أنه إذا عين للقرض أجل أو غرض لم يلزم المقرض الوفاء قبل انقضاء الأجل أو المدة المعتادة للانتفاع به في مثل ذلك الغرض. وإذا لم يعين أجل ولا غرض راعى النظام طلب المقرض والضرر الذي يلحق المقرض والمدة المعتادة للانتفاع.⁴⁸

⁴⁴ ينظر: الشرح الكبير، للدريدير، مع حاشية الدسوقي، (226/3-227)، فصل القرض.

⁴⁵ ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (34/4-35)، فصل شروط القرض.

⁴⁶ ينظر: المغني، لابن قدامة، (237/4)، فصل المطالبة ببذل القرض.

⁴⁷ ينظر: المغني، لابن قدامة، (237/4)؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (226/3-227).

⁴⁸ نظام المعاملات المدنية، المادة (1/387-2).

والراجح لزوم الأجل المتفق عليه في القرض، وهو الموافق لما قرره المالكية وما أخذ به نظام المعاملات المدنية؛ لعموم الوفاء بالعقد، ولأن الانتفاع خلال المدة المقصودة من تمام غرض الإرفاق. ويقوى هذا المعنى في القروض التنموية المرتبطة بجدول تنفيذ المشروع وتحصيل عائده، فتكون المطالبة قبل الأجل مخلةً بالمدة التي بني عليها الانتفاع، ما لم يوجد سبب معتبر لسقوط الأجل. وتبقى الزيادة المشروطة مقابل التأجيل ممنوعة.⁴⁹

المطلب الرابع اختيار المنظم ومقتضى السياسة الشرعية

يتعلق اختيار المنظم في المسائل الاجتهادية بتنظيم العمل وحماية المصالح العامة، ويستند إلى أصل طاعة ولي الأمر في المعروف، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]. فإذا أخذ بقول فقهي معتبر تحقيقاً لمصلحة الرعية، كان للعمل به في نطاقه وجه شرعي، ولو خالف ما ترجح لدى بعض الفقهاء؛ إذ قد تختلف الموازنة بين الأقوال في الفتوى الفردية عنها عند توحيد المعاملة العامة، مع بقاء النصوص القطعية والحقوق المحفوظة شرعاً حاکمة على هذا الاختيار.⁵⁰

ومن الشواهد على تمايز الاختيار المذهبي وأثر الإلزام ما نقله ابن نجيم من صحة حكم القاضي بلزوم أجل القرض اعتماداً على قول مالك وابن أبي ليلى، مع تقريره أن أصل المذهب الحنفي عدم لزومه. فالنقل يثبت نفاذ الحكم المبني على الاجتهاد المعتبر في الواقعة، ويستأنس بمعناه في بيان مشروعية توحيد العمل على قول معتبر؛ مع تمييز الحكم القضائي الخاص عن التنظيم العام.⁵¹ وعليه، فإن وافق اختيار المنظم القول الراجح بأدلته اجتمع موجب الترجيح وموجب التنظيم. وإن أخذ بقول معتبر مرجوح عند الباحث، فإن وجه اعتماد العمل به يرجع إلى اختصاص ولي الأمر بتقدير المصلحة العامة في نطاق السياسة الشرعية، لا إلى تغيير نسبة القول أو ادعاء اتفاق الفقهاء عليه. وتظهر مناسبة هذا الأصل في حفظ غرض التمويل، وتنظيم الموافقات على انتقاله، وتحديد

⁴⁹ ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (226/3-227)؛ ونظام المعاملات المدنية، المواد (385)، 387، (2/397).

⁵⁰ ينظر في أصل الولاية والطاعة في المعروف: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (245/28-246)؛ وفي نفاذ الحكم بلزوم أجل القرض: البحر الرائق، لابن نجيم، (6/133).

⁵¹ ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (6/133).

سلطة التصرف في القروض الحكومية وأولوية استيفائها

صلاحيات الإغفاء والتسوية. أما تعليل حكم معين بمصلحة بعينها فهو استنباط في هذه الدراسة ما لم يثبت مستند رسمي يصرح بسبب الاختيار.

المبحث الرابع

أولوية استيفاء القرض الحكومي

المطلب الأول الضمان العام وأسباب التقديم

الأصل أن أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وأن الدائنين متساوون في هذا الضمان، ولا تثبت أولوية لأحدهم إلا بسند معتبر. وقد نص نظام المعاملات المدنية على هذا الأصل، وأجاز اتفاق الدائنين على تحديد الأولوية بما لا يتعارض مع النصوص النظامية. وتترتب على ذلك ضرورة بيان سبب تقديم الجهة المقرضة: أهو رهن متعلق بعين، أم امتياز مقرر بنص، أم حكم خاص بإجراء التصفية؟⁵²

وتختلف الكفالة الشخصية عن الضمان العيني في الأثر؛ فالكفالة تتصل بالمطالبة في الذمة، أما الرهن فيعلق الحق بمال معين، وهو وجه اختصاص المرتهن الذي عله ابن قدامة. ومن ثم يتوقف ترتيب دين الجهة المقرضة على نوع ضمانها والنص النظامي المنطبق، ولا تكفي تسمية المستند ضماناً لتقديمه في جميع أموال المدين.⁵³

المطلب الثاني أولوية المرتهن في ثمن الرهن

أصل الرهن ثابت بالكتاب، قال تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283]. ومقصوده توثيق الحق بما يمكن استيفاؤه منه عند تعذر الوفاء. ويقتضي تعلق الحق بالعين تمييز مركز المرتهن عن الدائن الذي لم يتعلق حقه بعين معينة، على أن يستوفي الرهن شروطه ويثبت نفاذه في مواجهة أصحاب الحقوق المتزاحمة.

وقد نص الكاساني في بدائع الصنائع على هذا الاختصاص فقال: «فالمرتهن أحق بثمنه من بين سائر الغرماء»، وعلله بقوله: «لأن بعقد الرهن ثبت له الاختصاص بالمرهون فيثبت له الاختصاص

⁵² نظام المعاملات المدنية، المادة (1/181-2).

⁵³ ينظر: المغني، لابن قدامة، (303/4-304)؛ وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (221/7-223)، في المقارنة بالكفالة؛ ونظام المعاملات المدنية، المادة (181).

ببدله وهو الثمن». والنص صريح في انتقال الاختصاص من العين إلى ثمنها، وفي أن الأولوية ناشئة عن الرهن، لا عن مجرد سبق المطالبة أو صفة الدائن.⁵⁴

ويقرر الكاساني في الموضع نفسه أن الزيادة على الدين تعود إلى الراهن، وأن النقص عن مقدار الدين يبقى في ذمته، وأن الدين الآخر الذي لا رهن به لا يستوفي من ثمن الرهن على وجه الاختصاص. ويستفاد منه أن أولوية المرتهن محدودة بالمال المرهون وبالدين الذي تعلق به الرهن، فلا يستوعب بها سائر أموال المدين أو ديون الدائن نفسه.⁵⁵

وعند المالكية يظهر اختصاص المرتهن في بحث الحطاب رهن فضلة الرهن؛ إذ قرر أن المرتهن الأول يستوفي دينه، ثم يستحق الثاني الفضلة بحسب صحة الرهن والحوز. فوجود الضمان لا يسوي بين المرتهين، بل يقتضي مراعاة المحل الذي تعلق به كل حق ومرتبته، مع أثر القبض في نفاذ الاختصاص تجاه الغرماء.⁵⁶

وعند الشافعية نص الشافعي على أن المرتهن أولى بثمن الرهن حتى يستوفي حقه، وأنه إذا لم يف الثمن بالدين حاص الغرماء بالباقي. فالأولوية عنده تتعلق بالثمن الذي قام مقام العين، ولا تحول الجزء غير المستوفى إلى حق مقدم في بقية أموال المدين.⁵⁷

وعند الحنابلة قرر ابن قدامة اختصاص المرتهن بثمن الرهن عند تزامم الغرماء؛ لأن حقه متعلق بالعين والذمة، بخلاف حق الدائن غير المرتهن المتعلق بالذمة. ثم بين أن الفاضل من الثمن يرد إلى بقية المال، وأن المرتهن يضرب مع الغرماء بما بقي من دينه إذا نقص الثمن.⁵⁸

وتلتقي هذه النصوص في أصل تقديم صاحب الرهن الصحيح النافذ في وعائه على الغرماء الذين لم يتعلق حقهم به. ووجه ذلك أن التوثق بالرهن يضيف إلى المطالبة في الذمة تعلقاً بعين مخصوصة، ولو سوي صاحبه بسائر الدائنين فيها فات أثر هذا التوثق. أما شروط القبض والنفاذ وتزامم الرهون

⁵⁴ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (6/153)، كتاب الرهن، فصل حكم الرهن.

⁵⁵ ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (6/153).

⁵⁶ ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (5/6-7)، باب الرهن، رهن فضلة الرهن.

⁵⁷ ينظر: الأم، للشافعي، (3/170)، كتاب الرهن الكبير، بيع الرهن ومن يكون الرهن على يديه.

⁵⁸ ينظر: المغني، لابن قدامة، (4/303-304)، مسألة اختصاص المرتهن بثمن الرهن.

وحقوق الغير، فلكل منها أحكامه؛ فلا يستفاد من أصل التقديم إسقاط تلك الشروط أو إطلاق الأولوية في كل مال.⁵⁹

وبتطبيق ذلك على القرض الحكومي، إذا رهن المقترض مالا ضماناً لقرض معين، ثبت للجهة حق الاستيفاء من وعاء الرهن بحسب مرتبته وحدوده. فإن زاد الثمن على الدين لم تستحق الجهة الزيادة لمجرد أنها دائنة بقرض آخر غير مضمون بذلك الرهن، وإن نقص لم يتحول الباقي إلى دين مضمون بعين لم يشملها الرهن. ويلزم في كل حالة التحقق من صحة إنشاء الضمان ونفاذه ورتبته، لا الاكتفاء بتسمية المستند رهناً.

المطلب الثالث امتياز الدين الحكومي

قررت بعض أنظمة الصناديق التنموية مزايا وضمانات لحقوقها. فنظام صندوق التنمية الصناعية السعودي يمنح قروض الصندوق المزايا والضمانات المترتبة لحقوق الخزانة العامة، ونظام صندوق التنمية العقارية يقرر لأمواله، بما فيها التمويلات، المزايا والضمانات المقررة لتلك الحقوق، مع إحالة التحصيل إلى الأنظمة المنظمة له.⁶⁰

ونصت المادة التاسعة عشرة من نظام إيرادات الدولة الصادر سنة 1431هـ على أن: «دين الدولة المستحق دين ممتاز ولا يسقط بالتقادم». وهذا امتياز مصدره النص، يختلف عن الرهن في أنه لا يتوقف في أصله على عقد رهن لمال معين. غير أن تقرير الامتياز لا يغني عن بحث نطاقه ومرتبته وعلاقته بالأحكام الخاصة عند اجتماع الدائنين.⁶¹

والتأصيل الفقهي لهذا الامتياز يراعي حفظ الأموال المخصصة للمصالح العامة، لكنه لا يقتضي إطلاق يد الجهة في استيفاء حقها على حساب كل حق آخر. فالمصلحة المعتبرة تشمل انتظام الائتمان

⁵⁹ ينظر: الأم، للشافعي، (3/170)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني، (6/153)؛ والمغني، لابن قدامة، (4/303-304)؛ ومواهب الجليل، للحطاب، (5/6-7).

⁶⁰ ينظر: نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1394/2/26هـ، المادة (6)؛ ونظام صندوق التنمية العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/47) وتاريخ 1442/5/23هـ، المادة (14).

⁶¹ نظام إيرادات الدولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18هـ، المادة (19). وقارن: نظام إيرادات الدولة المنشور في جريدة أم القرى بتاريخ 2026/8/7م، المادة (13). وقد نصت مادته (30) على العمل به بعد مائة وثمانين يوماً من نشره؛ فلا يخلط بين تاريخ نشره وبدء سريانه.

وحماية أصحاب الضمانات والعمال وسائر الفئات التي نص النظام على حقوقها. ومن ثم يقرأ الامتياز مع بقية النصوص، لا منفصلاً عنها، ولا تستنتج منه أولوية مطلقة في كل تصفية.

المطلب الرابع ترتيب الدين في إجراءات الإفلاس

يفرق نظام الإفلاس بين مجالاته وإجراءاته، ولا تنطبق أحكامه على كل مدين طبيعي لمجرد عزوه عن سداد قرض. ولذلك لا يجعل وصف القرض بأنه اجتماعي أو غير اجتماعي معياراً وحيداً لتطبيقه؛ بل ينظر في صفة المدين والنشاط الذي يزاوله ونطاق النظام. كما أن ترتيب الديون في التصفية ليس هو جميع أحكام التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي.⁶²

وجعل النظام لأتعاب ومصروفات أمين الإفلاس والخبير ومصروفات بيع الأصول أولوية تؤدي قبل توزيع الحصيلة في إجراءات التصفية والتصفية لصغار المدينين. ثم رتب المادة السادسة والتسعون بعد المائة الديون، فجعل في أولها الديون المضمونة ضماناً عينياً، وذكر مراتب أخرى للتمويل والأجور والنفقات، ثم الديون غير المضمونة، ثم الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة وفق ما تحدده اللائحة.⁶³

وعليه، لا يصح الاستناد إلى امتياز الدين الحكومي وحده لتجاوز الترتيب الخاص في هذه المادة. فإذا كان دين الجهة مضموناً بعين دخل في مرتبة الضمان العيني بحدوده، وإذا كان غير مضمون لزم تحديد الفئة التي يندرج فيها بمقتضى النصوص المختصة. كما أن كون الدائن صندوقاً أو بنكاً تنموياً يستدعي مراجعة نظامه وطبيعة الحق، ولا يغني عنه تعميم وصف «المستحقات الحكومية» دون بحث.

وتنص اللائحة التنفيذية على ترتيب أولوية الديون داخل كل أولوية من الأولويات الواردة في المادة السادسة والتسعين بعد المائة وفق الأنظمة ذات العلاقة. فمحل الإحالة ترتيب الديون داخل الفئة، ولا يستفاد منها وحدها إلغاء ترتيب الفئات الذي قرره النظام. وهذا الجمع يحفظ مجال النص العام في الامتياز ومجال النص الخاص في الإفلاس، ويمنع بناء النتيجة على جزء من النصوص دون بقيتها.⁶⁴

⁶² ينظر: نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28/5/1439هـ، المادتان (4)، (196).

⁶³ نظام الإفلاس، المادتان (195، 196)، ولا سيما الفقرات (أ، ز، ح) من المادة (196).

⁶⁴ اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622) وتاريخ 24/12/1439هـ، المادة (76).

ونظم النظام أثر زيادة حصيلة بيع الأصل الضامن أو نقصها؛ فالأزم بإيداع الزائد في الحساب المخصص لأصول التفليسة، وعد المقدار الذي لم تكف الحصيلة لتغطيته ديناً غير مضمون. ويتفق هذا في أصل اختصاص الضمان بوعائه مع ما تقدم من تقرير الكاساني، مع مراعاة ترتيب الجزء غير المضمون وفق صفته النظامية؛ فلا يقال إنه يشارك جميع الدائنين على مرتبة واحدة بإطلاق.⁶⁵ ومثال ذلك، على سبيل الإيضاح، قرض قدره مليون ريال مضمون بأصل بيعت منه حصيلة صافية مخصصة للدين قدرها سبعمائة ألف ريال بعد تطبيق الأحكام ذات الصلة؛ فيبقى ثلاثمائة ألف ديناً غير مضمون بهذا الأصل. والمثال لا يحدد مرتبته النهائية دون مراجعة صفته وبقية النصوص، وإنما يبين أن الرهن لا يمتد حكماً إلى مبلغ لم يغطه وعأؤه. أما إن زادت الحصيلة على الدين، فالزيادة لا تستحق للمرتهن لمجرد وجود الرهن.

المطلب الخامس الاستيفاء في نظام التنفيذ

يختلف التنفيذ الجبري لتحصيل دين حال عن إجراءات الإفلاس الجماعية في نطاقه وشروطه وآثاره، وإن التقيا في بيع المال وتوزيع الحصيلة. كما أن وجود جهة حكومية طرفاً لا يحسم وحده جهة التنفيذ؛ إذ تتعين مراعاة اختصاص محاكم التنفيذ وما يدخل في اختصاص محاكم ديوان المظالم والنصوص الخاصة بالسند محل التنفيذ.⁶⁶

وقرر نظام التنفيذ الصادر سنة 1447هـ أن التنفيذ الجبري يقتضي سنداً تنفيذياً لحق معين حال الأداء. كما نظم توزيع الحصيلة إذا كفت للوفاء بالحقوق، وإذا لم تكف أتاح إثبات التسوية الودية بين ذوي الشأن، ثم قرر عند عدم الاتفاق مراعاة تقديم الديون الممتازة وفق الأحكام النظامية المنظمة لذلك. فهو يحيل في أصل الامتياز إلى النص المنشئ له، ولا يقرر من تلقاء نفسه أن جميع ديون الجهات الحكومية في مرتبة واحدة.⁶⁷

⁶⁵ ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (153/6)؛ ونظام الإفلاس، المادة (197).

⁶⁶ ينظر: نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 13/8/1433هـ، المادة (2)؛ ونظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/237) وتاريخ 3/11/1447هـ، المادة (4). نشر النظام الأخير في 1/5/2026م، ونصت المادة (65) على نفاذه بعد مائة وثمانين يوماً من النشر؛ وتتناول هذه الدراسة أحكامه الصادرة مع مراعاة أنه لم يبدأ نفاذه في تاريخها المحدد في المقدمة.

⁶⁷ نظام التنفيذ الصادر سنة 1447هـ، المواد (1/7، 1/34، 35)، جريدة أم القرى، 1/5/2026م.

ومن أحكامه تنظيم اجتماع الحجوزات من جهات متعددة، وإسناد الإشراف على الحجوزات والبيع وتوزيع الحصيلة إلى الجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز أولاً في الحالات المحددة. وهذه أسبقية في إدارة إجراءات التنفيذ، ولا يصح تحويلها إلى أسبقية موضوعية لدين الحاجز على كل دين آخر؛ فترتيب الاستيفاء يبقى خاضعاً لمصدر الحق ومرتبته.⁶⁸

كما راعى مرسوم إصدار النظام أحكام الانتقال، ومن ذلك استمرار العمل بأحكام الإعسار الواردة في نظام التنفيذ السابق إلى حين صدور الأحكام المنظمة للإعسار المدني والعمل بها. فيلزم عند التطبيق الفصل بين أحكام النظام الجديد وأحكام الإعسار المستبقة، وبينها وبين نظام الإفلاس؛ منعاً لإلغاء حكم قائم بمجرد صدور تشريع لم يكتمل نفاذه أو استثنى حكماً من الإلغاء.⁶⁹

والنتيجة أن أولوية استيفاء القرض الحكومي تتحدد بعد معرفة الإجراء المختص، وصفة الدين، ومصدر امتياز، ووجود الضمان العيني ونفاذه ومرتبته. ويحقق هذا الضبط حفظ المال العام من غير إهدار لحقوق الغرماء، ويمنع مساواة الدين غير المضمون بالدين الموثق بعين، أو تطبيق أحكام التصفية على واقعة تنفيذ لا تخضع لها.

الخاتمة

نتائج البحث

أولاً: يختلف التصرف في المال المقبوض بالقرض أو في المشروع الممول عن التصرف في دين القرض؛ فالأول يتعلق بمال المقترض، والثاني يتعلق بحق الجهة المقرضة، ولا يصح بناء التكييف على لفظ التنازل أو البيع مجرداً عن محله.

ثانياً: القيود المتعلقة بالتصرف في الدعم أو المشروع ترجع إلى النص الخاص وغرض التمويل، وتراعى في نطاقها. ولا تعد هذه القيود بذاتها اختياراً فقهيّاً في بيع الدين ما لم يكن محل التصرف ديناً حقيقياً.

⁶⁸ نظام التنفيذ الصادر سنة 1447هـ، المادتان (5، 6).

⁶⁹ المرسوم الملكي رقم (237/م) وتاريخ 1447/11/3هـ بإصدار نظام التنفيذ، البند (سابعاً)، جريدة أم القرى، 1447/5/1م.

ثالثاً: لا يتجه إطلاق حكم واحد على جميع صور بيع الدين؛ إذ تختلف باختلاف المدين والمشتري والعوض والأجل والقبض. أما بيع الدين النقدي المؤجل لأجنبي بخصم نقدي على الصورة المتقدمة فمحظور، ولا يزول محظوره بتسميته حوالة.

رابعاً: تتمايز حوالة الحق وحوالة الدين والتنازل عن العقد في أصحاب الصفات وشروط النفاذ وآثار الضمان. ولا يبرأ المقترض من دين الجهة الحكومية بمجرد اتفائه مع غيره على تحمل الأقساط دون تحقق قبولها المعتبر في الصورة التي تتطلبه.

خامساً: الإبراء والتسوية في القرض الحكومي مقيدان بصلاحية الجهة والمصلحة المعتبرة، ولا يستفاد من جواز حط الدائن الخاص ببعض حقه إطلاق سلطة ممثل الجهة العامة في إسقاط المال الذي يتولى إدارته.

سادساً: الأصل عند الحنفية عدم لزوم تأجيل القرض، مع تمييزه عن سائر الديون، ويوافقهم الشافعية والمشهور عند الحنابلة في عدم لزوم الأجل. أما المالكية فيعتبرون الشرط والعادة في مدة القرض، وقد أخذ النظام بلزوم مراعاة الأجل أو الغرض، وهو الذي ترجح في البحث، مع منع الزيادة المشروطة مقابل التأجيل.

سابعاً: يجب التفريق بين رجحان القول فقهياً وبين اختيار المنظم العمل بقول معتبر لتحقيق مصلحة عامة؛ فلا يثبت الرجحان بمجرد الاختيار، ولا يسقط اعتبار الاختيار التنظيمي لمجرد مخالفته ترجيحاً فقهياً آخر في محل الاجتهاد.

ثامناً: أولوية المرتهن مقيدة بوعاء الرهن والدين المضمون، ويكون الفائض خارج حقه، أما العجز فيبقى ديناً غير مضمون بذلك الأصل، ويرتب وفق صفته النظامية.

تاسعاً: امتياز الدين الحكومي لا يطبق بمعزل عن ترتيب الديون الخاص في الإفلاس. كما أن أسبقية الحجز أو اختصاص جهة بالإشراف على التوزيع لا تستلزم أسبقية موضوعية في الاستيفاء.

توصيات البحث

يوصي البحث بأن تتضمن موافقات نقل التمويل بياناً صريحاً لحقيقة التصرف، وما إذا كان حوالة دين أو تنازلاً عن العقد، وأثره في براءة المقترض وبقاء الضمانات؛ لتجنب المنازعات الناشئة عن العبارات المجملة.

سلطة التصرف في القروض الحكومية وألوية استيفائها

كما يوصي ببيان القيود على التصرف في المشروع وسببها وآثار مخالفتها في مستندات التمويل، وربط صلاحيات الإعفاء والتسوية بمعايير مكتوبة يمكن مراجعة تطبيقها، مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجهات التنموية.

ويوصي كذلك بإعداد بيان لمراتب الديون في ملفات التحصيل يميز بين التنفيذ والتصفية، وبين الرهن والامتياز النظامي، مع متابعة تاريخ نفاذ الأنظمة وتعديلاتها، بحيث لا يبنى الإجراء على نص منشور لم يبدأ سريانه أو على صيغة سابقة تغير حكمها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الحديث، الطبعة الأولى،

1412هـ/1991م.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1381هـ/1961م.

المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج، الطبعة الأولى،

1421هـ/2000م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،

1406هـ/1986م.

المغني، عبدالله بن أحمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة،

1412هـ/1991م.

الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، دار الكتب العلمية.

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،

1425هـ/2004م.

شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

1424هـ/2003م.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

1418هـ/1997م.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب الرعيني، مطبعة

السعادة، الطبعة الأولى، 1329هـ.

سلطة التصرف في القروض الحكومية وألوية استيفائها

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار الكتب العربية الكبرى، 1333هـ.

الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد الدردير، ومعه حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع، 1442هـ/2020م.

صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس والعشرون، شوال 1436هـ/يوليو 2015م، ص[331]LRI-398.

الديون الممتازة في التنفيذ على أموال المفلس، عبدالله بن إبراهيم بن صالح الخضير، مجلة قضاء، العدد الثامن، رجب 1438هـ/أبريل 2017م، ص[251]LRI-389.

نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي، المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 26/2/1394هـ.

نظام إيرادات الدولة، المرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 18/11/1431هـ، وتعديلاته.

نظام التنفيذ، المرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 13/8/1433هـ.

تنظيم الدعم السكني، قرار مجلس الوزراء رقم (82) وتاريخ 5/3/1435هـ، وتعديل المادة الثامنة عشرة بقرار مجلس الوزراء رقم (850) وتاريخ 29/11/1446هـ.

نظام الإفلاس، المرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 28/5/1439هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، قرار مجلس الوزراء رقم (622) وتاريخ 24/12/1439هـ.

نظام صندوق التنمية العقارية، المرسوم الملكي رقم (م/47) وتاريخ 23/5/1442هـ.

نظام المعاملات المدنية، المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ.

نظام التنفيذ، المرسوم الملكي رقم (م/237) وتاريخ 3/11/1447هـ، جريدة أم

القرى، 1/5/2026م.

سلطة التصرف في القروض الحكومية وألوية استيفائها

نظام إيرادات الدولة، جريدة أم القرى، ٢٠٢٦/٨/٧م.

فهرس الموضوعات

2	المخلص
3	المقدمة
3	مشكلة البحث وأسئلته
3	أهداف البحث وحدوده
4	منهج البحث
4	الدراسات السابقة
5	خطة البحث
5	التمهيد
5	حقيقة القرض الحكومي وتعدد محل التصرف
6	أثر الولاية على المال العام
6	التصرف في المال المقترض والمشروع الممول
6	المطلب الأول أثر ملك المقترض في تكييف التصرف
7	المطلب الثاني القيود النظامية على التصرف
8	المطلب الثالث التأصيل الفقهي وحدود التقيد
9	بيع الدين وانتقال الالتزام
9	المطلب الأول تحرير صور بيع الدين
9	المطلب الثاني اتجاهات الفقهاء وأدلتهم
11	المطلب الثالث الحوالة في الفقه والنظام
13	المطلب الرابع التنازل عن العقد والضمانات
14	الإبراء والصلح والأجل
14	المطلب الأول الإبراء من دين القرض
16	المطلب الثاني الصلح على بعض الدين وتعجيله
17	المطلب الثالث الأجل في القرض
19	المطلب الرابع اختيار المنظم ومقتضى السياسة الشرعية
20	ألوية استيفاء القرض الحكومي
20	المطلب الأول الضمان العام وأسباب التقديم
21	المطلب الثاني أولوية المرتهن في ثمن الرهن
22	المطلب الثالث امتياز الدين الحكومي
23	المطلب الرابع ترتيب الدين في إجراءات الإفلاس
24	المطلب الخامس الاستيفاء في نظام التنفيذ
26	الخاتمة
26	نتائج البحث
27	توصيات البحث
28	المصادر والمراجع